

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

باب ٣٤٨ - باب

فضل صلاة الجمعة

٤٨٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ
يَوْمٍ طَلَمَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ،
وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

أبواب الجمعة

يقال بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ، ووجهوا
الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة بكثرة الهمز والمز ونحو ذلك
سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة قاله النووي .

باب فضل يوم الجمعة

قوله (فيه خلق آدم الخ) قال القاضى عياض : الظاهر أن هذه القضايا المعدودة
ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه
من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع
نقمته انتهى . وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى : الجميع من الفضائل وخروج
آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء

وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعد بن عباد وأوس
ابن أوس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٣٤٩ - باب

في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

٤٨٧ - حدثنا عبد الله بن الصبيح الهاشمي البصري أخبرنا عبد الله
ابن عبد الحميد الحنفي أخبرنا محمد بن أبي حميد أخبرنا موسى بن وزدان

والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه
مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء
والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم .

قوله (وفي الباب عن أبي لبابة) أخرجه ابن ماجه (وسلمان) أخرجه البخاري
والنسائي (وأبي ذر) هو الغفاري وحديثه عند ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر على
ماقاله الشوكاني في النيل (وسعد بن عباد) أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ (وأوس
ابن أوس) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدرامي والبيهقي في الدعوات الكبير
قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة)

أى تطمع إجابة الدعوة فيها .

قوله (أخبرنا محمد بن أبي حميد) في التقريب محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري
الزرق أبو إبراهيم اللدني لقبه حماد ضعيف من السابعة .

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اَلْتَمَسُوا السَّاعَةَ
الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غيرِ هذا الوجه .

ومحمد بن أبي حميدٍ يُضَعَّفُ ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ
ويقالُ له حمادُ بنُ أبي حميدٍ ، ويقالُ هو أبو إبراهيم الأنصاريُّ ، وهو
مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ .

ورأى بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ أَحَدُ
وإِسْحَاقُ .

وقال أحمدُ : أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ

قوله (اَلْتَمَسُوا) أى اطلبوا (ترجى) بصيغة المجهول أى تطمع إجابة الدعاء فيها
(بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا
الوجه) قال القارى تقياً عن ميرك : ورواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة وزاد فى آخره
وهى قدر هذا وأشار إلى قبضته وإسناده أصح من إسناده الترمذى وقال العسقلانى يعنى
الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : وروى هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه ، رواه
ابن جرير ورواه أيضاً مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدرى انتهى .

(وقال أحمد : أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ

أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس .

العصر وترجى بعد زوال الشمس) اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أكثر من أربعين قولاً وقال بعد ذكرها : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام انتهى .

والمراد بحديث أبي موسى هو ما رواه مسلم عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ما روى الترمذى وغيره في حديث أبي هريرة من قوله : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قال الحافظ ابن حجر : قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى ، قال وماعدها إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهد دون توقيف . ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك البيهقي وغيره .

وقد اختلف السلف في أن أيهما أرجح ، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد ابن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين .

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكي الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ، ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلاني أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب

٤٨٨ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ البغداديُّ أخبرنا أبو عامر العقديُّ أخبرنا كثيرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ عوفٍ المزنيُّ عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ في الجمعة ساعة لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ اللهُ إياه ، قالوا يارسولَ الله أيةُ ساعةٍ هي ؟ قال : حينُ تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافِ منها » .

ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال : وسلك صاحب الهدى مسلوكاً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأنهما لا يعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع انتهى كلام الحافظ .

قوله (زياد بن أيوب البغدادي) أبو هاشم الطوسي الأصل ولقبه شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ . (أخبرنا أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا في التقريب (أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جدّه) قال الحافظ في التقريب ضعيف من السابعة ، منهم من نسبته إلى الكذب انتهى . وقال الذهبي في الميزان : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني عن أبيه عن جدّه ، قال ابن معين ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره متروك ، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة . وأما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي انتهى مختصراً .

قوله (لا يسأل الله العبد فيها شيئاً) أى يليق السؤال فيه ، وقد ورد في بعض الروايات الآخر خيراً مكان شيئاً (إلا آتاه) أى أعطى العبد (إياه) أى ذلك الشيء أى إما أن يجعله له وإما أن يدخره له كما ورد في الحديث (قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها) وفي حديث أبي موسى عند مسلم هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذرٍّ وسلمانَ وعبدِ الله بنِ سلامٍ وأبي
لبابةٍ وسعدِ بنِ عبادَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرو بنِ عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٨٩ — حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصارِيُّ أخبرنا مَعْنُ أخبرنا
مالكُ بنُ أنسٍ عن يزيدِ بن عبدِ الله بنِ الهادِ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن
أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ
يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ،
وفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وفيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصِلُ فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا

قوله (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وأبي ذر) روى ابن للندر
وابن عبد البر بإسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجية
عن أبي ذر أن امرأته سأله عنها فقال بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، كذا في فتح
الباري (وسلمان) لينظر من أخرجه (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجه (وأبي
لبابة) أخرجه ابن ماجه وأحمد (وسعد بن عبادَة) أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه.
قوله (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) في كون هذا الحديث حسنا
كلام ، فإن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم حاله . قال الحافظ
في فتح الباري بعد ذكر هذا الحديث : وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في
الشعب من هذا الوجه بلفظ : ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ،
ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قوله وإسناده
قوى إليه وفيه أن ابن عمر استحسَن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى
ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه انتهى .

قوله (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء
فيها (يصلّي) صفة لعبد أو حال لانصافه بمسلم (فيسأل الله فيها شيئاً) أي مما يليق أن
يدعوه به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفي رواية عن أبي هريرة عند البخاري في الطلاق

شيثاً إلا أعطاه إياه . قال أبو هريرة : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ
فذكرتُ له هذا الحديثَ ، فقال : أنا أعلمُ بتلك الساعةِ ، فقلتُ : أخبرني
بها ولا تضنَّ بها عليَّ ، قال : هي بعدَ العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ قلتُ
فكيف تكونُ بعدَ العصرِ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
لا يؤاقيها عبدٌ مُسلمٌ وهو يصلي وتلك الساعةُ لا يصلي فيها ؟ فقال عبدُ الله
ابن سلام : أليس قد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَلَسَ
مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في الصلاةِ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فهو ذاك » .

وفي الحديثِ قصةٌ طويلةٌ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ صحيحٌ .

قال : ومعنى قوله أخبرني بها ولا تضنَّ بها عليَّ . والضنُّ البخلُ
والظنُّ اللُّتْمُ .

يسأل الله خيراً ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه : ما لم يسأل حراماً ، وفي حديث
سعد بن عباد عند أحمد : ما لم يسأل إثمًا أو قطعة رحم (ولا تضن) أى لا تبخل ، قال
العراقى : يجوز في ضبطه ستة أوجه أحدها فتح الضاد وتشديد النون وفتحهما والثانى
كسر الضاد والباقي مثل الأول والثالث فتح الضاد وتشديد النون الاولى وفتحها وتخفيف
الثانية . والرابع كسر الضاد والباقي مثل الذى قبله ، والخامس إسكان الضاد وفتح النون
الأولى ، وإسكان الثانية ، والسادس كسر النون الأولى ، والباقي مثل الذى قبله إنتهى .

قال أبو الطيب اللدى : حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة أو
الخفيفة أو من باب الفك ، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين فى المضارع وكسرها
فتصير الوجوه ستة إنتهى .

(وفى الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله .

٣٥٠ - بابُ

ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٠ - حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ
عن سالمٍ عن أبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَتَى
الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وفي الباب عن أبي سَعِيدٍ وَعُمَرُ وَجَابِرٌ وَالْبَرَاءُ وَعَائِشَةُ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي (والظنين البخيل
والظنين المتهم) الضن بالكسر والظنين بخلي كردن وهوضنين ، والظنة بالطاء بالكسر
التهمة والظنين المتهم كذا في الصراح والقاموس .

(باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة)

قوله (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة ولمسلم : إذا أراد أحدكم
أن يأتي الجمعة فليغتسل . واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة . واستدل من مفهوم
الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة ، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية
عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ : من
أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل . قال الحافظ في
الفتح : رجاله ثقات ، لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه انتهى .
قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء) أما حديث
أبي سعيد فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك
وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه . وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي
في هذا الباب . وأما حديث جابر فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ : على كل رجل مسلم
في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة وأما حديث البراء فأخرجه أحمد مرفوعاً

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وروى عن زهري عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديثُ أيضاً .

٤٩١ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

بلفظ : حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة الحديث . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تطهرتم ليومكم هذا . وأخرج البزار عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الجمعة فليغتسل ، ذكره العيني في شرح البخاري . وأما حديث أبي الدرداء فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً .

قوله (وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه إلخ) يعني روى هذا الحديث عن الزهري على وجهين أحدهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح كما نقل الترمذي عن الإمام البخاري :

قوله (إذ دخل رجل) هو عثمان رضي الله عنه كما جاء في عدة روايات . قال ابن

وقال محمدٌ : وحديثُ الزهريّ من سالمٍ عن أبيه وحديثُ عبدِ الله بنِ عبدِ الله عن أبيه ، كلا الحديثين صحيحٌ .

وقال بعضُ أصحابِ الزهريّ عن الزهريّ قال : حدثني آلُ عبدِ الله بنِ عمرَ عن ابنِ عمرَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ : « وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْفُغْلِ » .

٤٩٢ — حدثنا بذلك محمدُ بنُ أبانٍ أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريّ .

٤٩٣ — حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا عبدُ الله بنُ صالحٍ عن الليثِ عن يونسَ عن الزهريّ بهذا الحديثِ .

عبد البر : لأعلم خلافا في ذلك (فقال) أى عمر رضى الله عنه فى أثناء الخطبة (أية ساعة هذه) بتشديد التحتية تأنيث أى وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة ، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة (فقال) أى الرجل (ماهو) الضمير للشأن (إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت) وفى رواية البخارى : قال إني شغلت فلم ألق إلى أهلى حتى سمعت التأذين . وفى رواية فى الموطأ فقال يأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت والمراد من النداء الأذان بين يدي الخطيب (والوضوء أيضا) قال العراقى : المشهور فى الرواية النصب أى توضأت الوضوء انتهى وقال الحافظ فى الفتح فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه واختارته دون الغسل ، والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى الوضوء أيضا يقتصر عليه انتهى .

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ « بَيْنَا عُمَرُ يُخْطُبُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : « وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ .

قوله (وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينا عمر الخ) أى لم
يذكر مالك عبد الله بن عمر بل رواه منقطعاً بخلاف معمر ويونس فإنهما رواياه عن
الزهري موصولاً بذكر عبد الله بن عمر (سألت محمداً عن هذا) أى عن حديث الزهري
عن سالم قال بينا عمر الخ (فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه) كما روى
معمر ويونس (قال محمد . وقد روى عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه
نحو هذا الحديث) رواه البخاري في صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال
حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة الحديث . قال الحافظ في الفتح : وهو عند رواة
الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فجلى الاسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه
من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله
ابن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى . وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمن بن مهدي
أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطني في الموطأ : رواه جماعة
من أصحاب مالك الثقات عنه خارج للموطأ موصولاً عنهم ، فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال
وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر
جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك انتهى .

فهرس الجزء الثانى

من كتاب تحفة الأحوذى

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب ماجاء فى تحريم الصلاة وتحليلها	٣٨	باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة	٣
باب فى نشر الأصابع عند التكبير	٤٢	» ماجاء فى الجماعة فى المسجد قد صلى فيه مرة	٦
» فى فضل التكبير الأولى	٤٤	» ماجاء فى فضل العشاء والنفجر فى جماعة	١٢
» مايقول عندا افتتاح الصلاة	٤٧	» ماجاء فى فضل الصف الأول	١٥
باب ماجاء فى ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	٥٣	» » فى إقامة الصفوف	١٦
باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	٥٦	» » ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى	١٨
باب فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين	٥٨	» ماجاء فى كراهية الصف بين السوارى	٢١
باب ماجاء أنه لاصلاة إلا بفتح الكتاب	٥٩	» ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده	٢٢
» ماجاء فى التأمين	٦٥	» ماجاء فى الرجل يصلى ومعه رجل	٢٦
» ماجاء فى فضل التأمين	٧٨	» ماجاء فى الرجل يصلى مع الرجلين	٢٧
» ماجاء فى السكتين	٧٩	» ماجاء فى الرجل يصلى ومعه رجال والنساء	٢٩
» ماجاء فى وضع اليدين على الشمال فى الصلاة	٨٢	باب من أحق بالإمامة	٣٠
» ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود	٩٦	باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف	٣٥
باب رفع اليدين عند الركوع	٩٩		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٠٥	باب ما جاء في وصف الصلاة	٢٨٧	باب ما جاء في الشئ إلى المسجد
٢١٣	» » في القراءة في الصباح	٢٩١	» » في القعود في المسجد
٢١٦	» » في الظهر والعصر		وإنتظار الصلاة من الفضل
٢١٩	» » في القراءة في المغرب	٢٩٣	باب ما جاء في الصلاة على الخمرة
٢٢٤	» » في القراءة في صلاة	٢٩٥	» » في الصلاة على الحصى
	العشاء	٢٩٧	» » على البسط
٢٢٦	باب ما جاء في القراءة خلف	٣٩٩	» » في الحيطان
	الإمام	٣٠٠	» » في سترة المصلي
٢٣١	باب ما جاء في ترك القراءة خلف	٣٠٢	» » في كراهية المرور بين
	الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة		يدي المصلي
٢٥٣	باب ما جاء ما يقوله عند دخوله	٣٠٥	باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء
	المسجد	٣٠٧	» » أنه لا يقطع الصلاة
٢٥٥	باب ما جاء إذا دخل أحدكم		إلا الكلب والحمار والمرأة
	المسجد فليركع ركعتين	٣١١	باب ما جاء في الصلاة في الثوب
٢٥٩	باب ما جاء أن الأرض كلها		الواحد
	مسجد إلا المقبرة والحمام	٣١٤	باب ما جاء في ابتداء القبلة
٢٦٢	باب ما جاء في فضل بنيان المسجد	٣١٧	» » أن ما بين المشرق
٢٦٧	» » في كراهية أن يتخذ		والمغرب قبلة
	على القبر مسجداً	٣٢١	باب ما جاء في الرجل يصلي
٢٧٠	باب ما جاء في النوم في المسجد		لغير القبلة في الغيم
٢٧١	» » في كراهية البيع	٣٢٣	باب ما جاء في كراهية ما يصلي
	والشراء وإنشاد الضالة والشعر		إليه وفيه
	في المسجد	٣٢٧	باب ما جاء في الصلاة في
٢٧٧	باب ما جاء في المسجد الذي أسس		مرايض الغنم ومعاطن الإبل
	على التقوى	٣٣١	باب ما جاء في الصلاة على الدابة
٢٧٩	باب ما جاء في الصلاة في مسجد قبا		حيث ما توجهت به
٢٨١	» » في أي المساجد أفضل	٣٣٢	باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٣٤	باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	٣٧٥	باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف
٣٣٧	باب ما جاء في الصلاة عند النعاس	٣٧٧	باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار
٣٣٨	باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم	٣٧٩	باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة
٣٤٠	باب ما جاء في كراهية أن يخص الأيام نفسه بالدعاء	٣٨٢	باب ما جاء في كراهية مسح الخصى في الصلاة
٣٤٤	باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون	٣٨٤	باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة
٢٤٨	باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا مقعوداً	٣٨٧	باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة
٣٥٣	باب منه	٣٨٩	باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة
٣٥٧	باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً	٣٩١	باب ما جاء في التخشع في الصلاة
٣٦١	باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين	٣٩٤	» » في كراهية التشبيك في الصلاة
٣٦٣	باب ما جاء في الإشارة في الصلاة	٣٩٦	باب ما جاء في طول القيام في الصلاة
٣٦٦	» » أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء	٣٩٧	باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود
٣٦٧	باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة	٤٠١	باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة
٣٦٨	باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٤٠٣	باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام
٣٧٣	باب فيمن يتطوع جالساً	٤٠٩	باب ما جاء بعد السلام والكلام

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل	٤٦٥	باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو	٤١٢
باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	٤٦٨	باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان	٤١٥
باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها	٤٧٠	باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٤٢٠
باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر	٤٧٢	باب ما جاء في الصلاة في النعال	٤٣٠
باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلى ركعتين	٤٧٤	» » في القنوت في صلاة الفجر	٤٣٢
باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٤٧٦	باب في ترك القنوت	٤٣٥
باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ، لا صلاة إلا المكتوبة	٤٨١	» » ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة	٤٣٧
باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح	٤٨٧	باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة	٤٣٩
باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس	٤٩٢	باب ما جاء في الصلاة عند التوبة	٤٤٢
باب ما جاء في الأربع قبل الظهر	٤٩٥	» » متى يؤمر الصبي بالصلاة	٥٥٦
باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٤٩٨	» » في الرجل يحدث بعد التشهد	٤٤٧
باب آخر	٤٩٩	باب ما جاء إذا جاء المطر فالصلاة في الرحال	٤٥١
باب ما جاء في الأربع قبل العصر	٥٠٣	باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة	٤٥٤
		باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر	٤٥٨
		باب ما جاء الاجتهاد في الصلاة	٤٦٠
		» » أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة	٤٦٢

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥٠٦	باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها	٥٣٣	باب ما جاء في فضل الوتر
٥٠٨	باب ما جاء أنه يصلحهما في البيت	٥٣٦	» » أن الوتر ليس بمحتم
٥١٠	» » في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب	٥٤٠	» » في كراهية النوم قبل الوتر
٥١٢	باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء	٥٤٣	باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره
٥١٣	باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى	٥٤٤	باب ما جاء في الوتر بسبع
٥١٦	باب ما جاء في فضل صلاة الليل	٥٤٦	» » في » بخمس
٥١٧	باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	٥٤٨	» » في » بثلاث
٥٢٠	باب منه	٥٥٥	» » في » بركة
٥٢١	باب منه	٥٥٩	» » في » ما يقرأ في الوتر
٥٢٤	باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة	٥٦٢	باب ما جاء في القنوت في الوتر
٥٢٦	باب ما جاء في القراءة بالليل	٥٦٨	» » في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى
٥٢٩	باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت	٥٧١	باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر
		٥٧٤	باب ما جاء في لا وتران في ليلة
		٥٧٨	باب ما جاء في الوتر على الراحلة
		٥٨١	» » في صلاة الضحى

٦٠٧ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٥٨٧ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال
أبواب الجمعة	٥٨٩ باب ما جاء في صلاة الحاجة
٦١٣ باب فضل صلاة الجمعة	٥٩١ » » في صلاة الاستخارة
٦١٤ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	٥٩٤ باب ما جاء في صلاة التسبيح
٦٢٠ » ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة	٦٠٣ » » في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب « تحفة الأحوذى بشرح جامع
الترذى » ويليه الجزء الثالث وأوله « بَابُ فِي فَضْلِ الْفُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »